

التعليق على كتاب منهاج السالكين (٤٣) (كتاب البيوع) (١) الشيخ

بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

جاهزين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فنسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما يعلمنا وان يزيدنا علما وعملا وفهمها انه ولي ذلك والقادر عليه - 00:00:00

ثم ها نحن نشرع مستعينين بالله عز وجل في الربع الثاني من كتب الفقه وهو ربع المعاملات البيوع وهذه طريقة اهل العلم رحمهم الله تعالى في تصنيف الفقه يقسمونه فيجعلون قسما وهو الربع الاول في العبادات. وذلك لأنها هي ما بين الانسان وبين ربه عز وجل.

ثم - 00:00:40

ويثنون بربع المعاملات. هي البيوع ما يتعلق بها وذلك لأنها تتعلق بأكله وشربه وهي تبدأ من اول حياته ثم بعد ذلك بالنكحة. وذلك لانه اذا اكل وشرب وبلغ مبلغا اه فوق البلوغ اه نكح ثم اذا اجتمع له المأكل والمشرب والمنكح فالانسان - 00:01:10

جهول يصيبه البطر فيحتاج الى ان يخوف بالقصاص والجنایات وما يتعلق بالأشياء التي تكون بسبب بطره ثم هذه الجنایات وهذه الحدود تحتاج الى قاض يحكم فيها. يجعلوا بعدها كتاب القضاة وبه غالبا - 00:01:40

يختمون او يختمون بالعتق او تفاؤلا بالعتق من النار او يختمون بالاقرار من باب بشهادة ان لا الله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله. هذه عادة كثير من الفقهاء. ومنهم من يقدم ويؤخر - 00:02:00

فمنهم من يبدأ بعد العبادات بالنكاح كما هو في صحيح البخاري فصحيح البخاري قدم فيه النكاح على البيع ومنهم من يقدم اه بعد العبادات كتاب الجهاد. وان كان المؤلف رحمة الله تعالى لم يرده. كتاب الجهاد يجعلونه من باب - 00:02:20

العبادات لانه يتعلق به جانب العادة الجهاد عبادة من العبادات. ويتتعلق به انه معاملة بين المسلمين والكافر يتعلق به الجزية والهدنة وما يتعلق بها. فاحيانا بعضهم يجعله بعد يجعله مع الحدود وما - 00:02:40

بالحدود او بعد الحدود وقبل الاطعمة آآا فهم ينوعون في هذه الابواب وكل طريقتها. الشيخ رحمة الله الله تعالى له طريقة مختصرة جدا ولذلك مر بنا ابوابا يعني متأكدة في الفقه تركها من باب الاختصار ومن - 00:03:00

من اول ما مر بنا كتاب باب الاذان والإقامة فما مر بنا في هذا الكتاب باب للاذان والإقامة. وسيمر بنا الان في ثنایا كتاب البيوع الحديث عن الربا في اسطر مع ان الاصل ان الربا يكون بابا مستقلا بل بعضهم يجعل فيه فصول - 00:03:20

الشيخ لم يتكلم لا عن ربا الفضل ولا عن ربا النسيئة ولا ربا الديون انما جعل قواعد متعلقة بشرط من شروط البيع كما سيمر بنا هنا فالشيخ له طريقة واجتهاده وقد مر بنا في اول الكتاب في مقدمته ان الشيخ اختار هذا الكتاب - 00:03:40

ليكون مقدمة للطالب المبتدئ قبل ان يدخل في زاد المستقنع وفي دليل الطالب يصعب عليه فالفها في اول عمرة للطلاب المبتدئين من اه من طلابه رحمة الله تعالى ثم صار مقدمة لكل طالب علم - 00:04:00

كل طالب علم يعني يكون هذا مقدمة له لانه سهل العبارة ومختصر يؤهله للدخول في غمار الكتب التي قد تكون عبارتها غامضة على طالب العلم. فرحمه الله تعالى واجزل مثوبته. مما يدل على ان مسألة التقسيمات - 00:04:20

تجد احيانا الحنابلة طريقتهم غير الشافعية في تقييف الابواب الشافعية غير الاحناف غير المالكية ولذلك كابن حجر رحمه

الله تعالى كما قد مر بكم او على كثير منكم لما انتهى من اه كتاب - 00:04:40
البيوع لما انتهى من كتاب البيوع قال في لما انتهى من الوديعة قال باب قسم الصدقات في اواخر الزكاة. لان الشافعية يجعلون هنا.
ثم قال وباب آآ الفيء والغنية يأتي عقب الجهاد ان شاء الله. فاراد ان يبين للشافعية ان هذا هو موضعهما عند - 00:05:00
لكني رأيت ان الاحسن ان يكون باب قسم الصدقات في الزكاة وباب ما يتعلق بالفي والغنية عقب الجهاد لانها اليق بها فاراد ان وان
يمشي على الطريق الصحيح ثم يعتذر لمن كان على مذهبه بان هذا المكان ستبحث فيه عن هذين البابين - 00:05:30
ثم في المكان الفلاني والمكان الفلاني هذه طريقة يعني اجتهادية من اهل العلم والامر فيه الحمد لله سعة وصار المتأخرون الان
يسلكون طريقا اخر. كما الان في الموسوعات الفقهية وهو ان تكون الابواب الفقهية على حروف الابجدية. فيبدأ - 00:05:50
حرف الالف ثم حرف الباء فكل ما يتعلق بحرف الالف من احكام الفقه يرد فيه حرف الالف كما هو الان في الموسوعة الفقهية الكويتية
هذه التي الان صارت مرجعا عظيما لاهل العلم بالابجدية. تجد حرف الالف فيه كل الاحكام المتعلقة الفقه في - 00:06:10
المبتدأ بحرف الالف. الباء كذلك ثم هكذا تسلسلا اه في اه على حروف الهجاء. نشرع بالله عز وجل في كتاب البيوع. نعم. بسم الله
الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل - 00:06:30
وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة سعدي رحمه الله
كتاب البيوع الاصل فيها الحل. قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:06:50
فجميع الاعيان من عقار وحيوان واثاث وغيرها يجوز ايقاع العقود عليها اذا تمت شروط البيع نعم بدأ المؤلف رحمه الله تعالى هنا
بيان حكم البيع ولم يذكر رحمه الله تعالى تعريف البيع وذلك للعلم به - 00:07:10
ولان الكتاب وضع لاختصار لا للتطویر. فالبيع في اللغة هو اخذ شيء واعطاء شيء مأخوذ من الباع. مأخوذ
من الباع لان كلا من البائع والمشتري يمد - 00:07:30
دباعة للاخذ والعطاء. والباء هو ما بين اصبع اليد اليمنى اليسرى عند فرد الذراع هذا يسمى الباء هذه المسافة تسمى باعا. كل منهما
يمد باعة للاخذ والعطاء فلذلك سمي بيعا - 00:07:50
هكذا قال اهل اللغة. واما في الشرع او اصطلاح الفقهاء فالبيع مبادلة مال بمال لغرض التملك. او التملك لغرض
التملك او التملك مبادلة مال بمال. والمال هو كل ما يباع او يشتري. لغرض التملك - 00:08:10
هذا غرض المشتري المشتري يريد يتملك او التملك هذا هو غرظ البائع فالبائع يريد ان يملك هذا هو وما يتعلق بتعريف البيع قال
رحمه الله تعالى الاصل فيها الحل يعني المعاملات الاصل فيها الحل - 00:08:40
وذلك امر مجمع عليه فقد اجمع المسلمون على حل البيع وقد دل على ذلك صريح الكتاب وصريح السنن في سنة واجماع العلماء
والنظر الصحيح وحاجة الانسان ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الدليل من كتاب الله عز وجل واكتفى به - 00:09:00
قال قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا دليل صريح على حل البيع. واما السنة فهي تواترة الاحاديث التي جاءت في حل
البيع في السنة كثيرة جدا من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره - 00:09:20
ثم قال فجميع الاعيان الاعيان جمع عين وهو الشيء المعين هذا معناه الاعيان يقول مثلا عين ما هي ما معنى عين؟ العين هو الشيء
الذي تعينه هذا يسمى عينا فكل عين - 00:09:40
اي شيء معين هو هو ما يسمى عين. وعكس العين الدين. فعندنا شيء معين امامي وفيه شيء في ذمتك فهذا عين وهذا الآخر ذاك
يسمى دين لاني لا اراه انما هو في في الذمة. آآ قال فجميع - 00:10:00
من عقار والعقارات هو اسم لكل ما لا ينقل. هذا العقار. اي شيء لا ينقل هو عقار فالبيوت الاسوار الاشياء الثقيلة التي لا تحرك تسمى عقارا
ثم من عقار وحيوان واثاث وغيرها يعني مما يجوز بيعه يجوز ايقاع العقود عليها اذا - 00:10:20
تم شروط البيع فيشرط للبيع شروط سيببدأ الشيخ رحمه الله تعالى الان في سردها. نعم. قال رحمه الله فمن اعظم الشروط الاول
الرضا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم. طيب هذا هو الشرط الاول - 00:10:50

من شروط البيع وهو الرضا. وشرط الرضا اجمع عليه العلماء شرط الرضا اجمع عليه العلماء وهو اهم الشروط. اهم شروط البيع هو الرضا. ولذلك نص الله عز وجل عليه في القرآن - [00:11:10](#)

كما في الآية التي بين ايدينا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم. فنص عليه انه اهم بل قال بعض العلماء جميع الشروط ترجع الى هذا الشرط. جميع شروط البيع اه التي يريدها العلماء - [00:11:30](#)

ثمانية او سبعة ترجع الى هذا الشرط وهو شرط الرضا. طيب ما هو ضابط الرضا؟ ما هو المراد بالرضا نقول الرضا افضل ضابط له هو ما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك في قوله عليه الصلاة - [00:11:50](#)

والسلام لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه. هذا هو ضابط الرضا وهو طيب النفس. لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه. نقول ضابط الرضا طيب النفس ان ان يعطيك وهو طيب النفس - [00:12:10](#)

وبناء على ذلك فلو باعك خجلا او حياء فهل يعتبر رظا؟ ها لا. ليس بطيب نفس منه. لولا الخجل او الحياء ما باعك فهنا او وكذلك او اشتري او اشتري منك. فان وجد الخجل او الحياء فهنا لم يتحقق شرط الرضا - [00:12:40](#)

ولا يصح ان يكون بيعا صحيحا لانه لا يوجد فيه شرط الرضا. وكذلك المكره المكره ايضا لا يصح بيعه ولا شراؤه، لانه آآليس بطيب نفس منه. الا في حالة واحدة - [00:13:10](#)

ده يجوز البيع مع الاكراه في حالة واحدة وهي اذا كان الاكراه بحق فهنا يجوز. مثال الاكراه بحق اكراه القاضي المدين على بيع شيء من ماله لسداد دينه. انسان عليه دين وعنه اموال. لم يبع منها شيء ليحدد دينه واصحاب الدين - [00:13:30](#)

يطالبون بحقهم للقاضي اكراه المدين على بيع شيء من هذا المال لسداد دينه فهذا اكراه لكنه بحق كذلك منها اكراه الراهن. انسان اشتري شيئا ورهن مثلا سيارة او بيته او غيره - [00:14:00](#)

ثم لم يحدد الدين فيكره الراهن على بيع الرهن لسداد الدين الذي عليه. هذا اكراه لكنه اكراه بحق في هذه الحال يجوز البيع مع انه لم يتحقق شرط الرضا. لان الاكراه هنا كان بحق - [00:14:20](#)

نعم. قال رحمة الله الثاني والا يكون فيه غرر وجهالة. لان النبي الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم. طيب خلنا ندعى ارجع ذي شوي خلنا نطبشه ثم ننتقل - [00:14:40](#)

قلة امثاله. يقول رحمة الله تعالى الا ان يكون فيه غرر وجهالة. هذا هو الشرط الثاني من شروط البيع. وهي السلامة من الغرر والجهالة. وهذا الشرط الذي اورده المؤلف هنا يدخل فيه شرطان من الشروط المشهورة عند العلماء. في - [00:15:00](#)

من الشروط المشهورة عند العلماء بل ربما يجعلها ثلاثة شروط. الشرط الاول التي تدخل هذه المسألة القدرة على تسليم المبيع. او القدرة على التسليم سواء المبيع او الثمن. هذا شرط. يعني بعض العلماء - [00:15:20](#)

يذكره شرطا وهو داخل في هذا الشرط. القدرة على التسليم. الشرط الثاني العلم بالثمن العلم بالشرط الثالث العلم بالمثمن العلم وبالمثمن يعني البضاعة السلعة التي سيقع عليها العقد. هذه ثلاثة شروط كلها داخلة تحت قول - [00:15:40](#)

الشيخ رحمة الله تعالى الا ان يكون فيه غرر وجهالة. المسألة الثانية ما هو الغرر وما هي الجهة؟ ما هو الغرر؟ وما هي الجهة؟ نقول المشهور عند الفقهاء انهما بمعنى واحد - [00:16:10](#)

فاكثر الفقهاء يذكرون الجهة يقصدون بها الغرر. او يذكرون الغرر يقصدون به الجهة يتوسعون في هذا الباب لكنها عند التحقيق بينهما فرق بين الجهة والغرر فرق فالجهة هي الجهل بالصفة. الجهل - [00:16:30](#)

بالصفة مع القدرة على التسليم. الجهل بالصفة مع القدرة على التسليم اما الغرر ففسره شيخ الاسلام رحمة الله تعالى بقوله مجھول العاقبة. مجھول العاقبة يعني لا يتوفر فيه شرط القدرة على التسليم. تستطيع تستلمه - [00:17:00](#)

او لا تستطيع تستلمه هذا غرر. بناء على ذلك يمكن ان تكون البضاعة غرض اذا فصلنا هذا التفصيل قد تكون غرر وقد تكون جهة وقد تكون جهة وغرا. فمثلا لو قلنا - [00:17:30](#)

آآجهة الجهة مثاله لو قال ابيعك آآهذه السيارة وهي هذي سيارتي موديلها نوعها سلامتها لا تسألني مغطاة امامك خذ هذه نقول

هذا بيع شيء جهاز العين امامي استطيع استلهمها لكنه مجهول هذا مجهول لو قال - 00:17:50

التي رأيتها معي بالامس وركبتها انت بالامس ربما وجربتها وتعرف سلامتها ابيعك ايها لكنها ام مسروقة؟ فهذا الان معلوم الصفة لكنه مجهول العاقبة قد لا ترجع هذه السيارة فنقول هذا - 00:18:20

قرر لاني اعرف صفتها واجهل قدرتي على استلامها. وقدرة البيع ايضا على تسليمها. وقد يجتمع الامران وجه له لو قال تلك السيارة التي كانت في بيتي مغطاة لم تراها سرقت. ابيعك ايها بالمبلغ الفلكاني. فنقول - 00:18:40

قد اجتمع فيها الغرر مع الجهة في ان واحد. فهذا هو يعني عند التحقيق والتفصيل الغرر الفرق بين الغرر والجهة وان كان المشهور في كتب الفقهاء انهم يريدونها باسم الغرر ويريدونها باسم الجهة من باب التوسع. قال رحمة الله - 00:19:00

تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم. طيب قبل ان نبدأ في الامثلة التي اوردتها الشيخ رحمة الله تعالى الغرر احيانا يغتفر. ولا يؤثر في صحة البيع. فما هو الغرر الذي يعني هنا؟ الذي يمنع - 00:19:20

صحة البيع نقول هو الغرر الذي اجتمع فيه اربعة ضوابط. الغرر المؤثر في صحة البيع الذي يمنع من البيع هو الغرر الذي فيه هذه الاربعة الضوابط. الاول ان يكون الغرر كثيرا - 00:19:40

ان يكون الغرر كثيرا.اما الغرر اليسيير فهذا مغتفر. باجتماع العلماء الغرر اليسيير مغتفر باجماع العلماء. مثلا هذا المركى الان لو اشتريته الحشو الذي فيه ما هو؟ هل اطلعت عليه؟ لا - 00:20:00

لو قال انا اريد اتأكد ان اللي فيه اسفنج ونوعيته ولو نه. وهذا يؤدي الى ضرر. فالغرر هنا يسير يكفيك ان تعرف ظفطها وتنتظر الى القماش المحاط بها وسماكه القماش يكفي. فالغرر هنا يسير. الانسان يشتري الفروة. ما هو ما نوع الفروة اللي داخل الفروة - 00:20:30

يقولون هذا غرر لكنه يسير مغتفر لان المقصود من الفروة ان تدفعك في الشتاء وفيها غرر لكنه يسير فيغتفر فهذا هو الشرط الاول ان يكون ان يكون الغرر كثيرا. الشرط الثاني ان يكون الغرر اصليا لا تابعا - 00:20:50

ان يكون الغرر اصليا لا تابعا. مثال ذلك اذا باع الشاة وهي حامل فيها حمل اذا باع الشاة وفيها حمل الحمل هذا قد يكون له بعد سقوطه بعد ان تلد به امه قيمة عالية. مثلا في البال الان. في بطنها - 00:21:10

جنين الان. قد يكون هذا الجنين بعد الولادة يأخذ الاول في المزاين فهو الان فيه مجهولا فهذا الان فيه غرر لكن الغرر هنا تبع امه فالشراء وقع على الام - 00:21:40

والغرر بالحمل مغتفر لانه تبع لها. ولذلك قد يأتي يشتري الشاة في بطنها مثلا خروفين هذان لهما قيمة اذا اذا ولدت بهما الام. لكن الان لا يعتبران القيمة قيمة الام وسيأتي ان شاء الله في الامثلة آآ - 00:22:00

الكلام على مسألة الحمل. الشرط الثالث الا يكون الغرر مما تدعو الحاجة اليه الا يكون الغرر مما تدعو الحاجة اليه ويشق التحرز منه. يشق التحرز منه. الحاجة تدعوا الى ويشق التحرز منه. فمثلا لو باع البيت - 00:22:20

اساس البيت الذي يقوم عليه البيت لا نراه. لا نرى القواعد ولا الميدة ولا نطلع اليها. فهذه اه البيع بيع البيت بالاساسات مع عدم الاطلاع عليها تدعو الحاجة اليه. والتحرز من ذلك ما في مشقة نقول احفر يعني - 00:22:50

من ورا السيسان طلع لي ورنى الاعمدة وقواعدك وكم مقدار الحديد الذي وظعته؟ نقول هذا لا هذا يدخل تبعا كذلك بيع البقول التي في بطن الارض البصل الجزء الان يشتريه وهو يرى - 00:23:10

لا يرى الجزء ولا يرى البصل ويقع العقد على الظاهر امامه. مع ان المقصود بالبيع في بطن الارض. فهل يقول لا او طلع لي الجزء ظرا اراه ثم اقرر. طيب ما صلح لكن نعود نرجعه مرة ثانية في بطن الارض. فهذا غرر لكنه - 00:23:30

الحاجة تدعوا الى البيع بهذه الطريقة والتحرز منه فيه مشقة. فلهذا اه هنا مغتفر. الضابط الاخير ان يكون الغرر في في المعاوظات. ان يكون الغرر في المعاوضة لا في التبرعات. ان يكون الغرر في المعاوظات لا في التبرعات. فهذا - 00:23:50

الغرر الذي في المعاوظات لا يغتفر. اما في التبرعات فيغتفر. لو قال معي لك هدية. طيب نقول اطلعني اليها لابد ان نراها نقول لا ما

يشترط هدية هذى مهى ما فى عوظ ما فى بيع وشراء وشراء فهذا الغرض فى في الهدية آا - 00:24:20
لا بأس به. كذلك مثلا صدقة اعطاه ظرف فلما وصل بيته وجدها خمسة ريال. قال ظرف له منظر بهي ظلمتها خمس مئة وهي خمسة
ريال قل هذا الغرر في باب تبرعات فيغتفر في التبرعات ما لا يغتفر - 00:24:40

في المعاوظات هذه اربعة ظوابط في الغرر الا يكون كثيرا وان يكون وان يكون تبع والا يكون تبعا والا يكون مما
تدعوا الحاجة اليه او يشق التحرز منه وان يكون في باب المعاوظات لا في - 00:25:00
التبرعات ثم الان الشيخ يذكر امثلة لما دخله الغرض نعم قال رحمة الله فيدخل فيه بيع الابق والشارق. طيب الان يذكر الشيخ رحمة
الله تعالى مما يدخل في او صور آا بيع - 00:25:20

والجهالة قال بيع الابق والابق هو العبد الهارب من سيده. العبد الهارب من سيده يقال له الابق والشارد هو الحيوان الذي فر من مالكه.
الحيوان الذي فر من مالك يسمى شاردا. وهذا البيع جهله ولا غرر - 00:25:40

هذا غرب غرب قطعا لانه لا يدرى عن قدرته على التسليم فار ما هو موجود يرجع ولا يرجع وربما يكون جهالة اذا كنت انا ما اعرف
صفته ما اعرف صفتة. نعم الثاني وان يقول بعتك احدى الساعتين - 00:26:00

او بمقدار ما طيب او ان يقول بعتك احدى الساعتين ومراد الشيخ هنا الساعتين المختلفتين الساعتين مختلفتين لأن يقول عندي
كيس مثلا كيس ارز او كيس آا سكر اعطي خمسين ريال وابيعك اهدا منها. او اعطي مثلا مئتين ريال وابيعك احدى الساعتين. قيمة
هذا تختلف عن - 00:26:20

هذا فيقول انا استلم منك المبلغ وابيعك اختار لك احدى الساعتين. هذا هو معنى قول الشيخ وان وان يقول بعتك احدى الساعتين
يعني المختلفتين. اما لو كانت الساعتان متطابقتان مثلا كيس ارز آا وزنه اربعين كيلو - 00:26:50

من الشركة الشركة الفلانية ونفس الكيس مماثل له ويقول ابيعك احد الكيسين هذا لا بأس به لانه ولا فوق اخذ هذا او اخذ هذا
فكلاهما متماثلان لكن هنا عندما يختلفان سواء في جنسها او في وصفها نعم او - 00:27:10

مقدار ما تبلغ الحصاة من الارض ونحوه. وهذا ما يسمى بيع الحصاة. وهذا بيع كان اهل الجاهلية ولذلك نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة. فيقول بمقدار ما تبلغ الحصاة من الارض. عندي ارض كبيرة ويقول اريد ان اشتري -
00:27:30

منك جزءا منها فيقول اعطي خمسين الف ثم اخذ الحصى انا او انت ثم ارمي بها. اللي توقف فيه الحصاة من الى هذه الحصاة هذا
حدك بعتك اياه. فهذا غرر ما ندرى اين تبلغ الحصى؟ قد اكون يكون البائع غارما - 00:27:50

وقد يكون المشتري غارما وهذا بيع مجھول فيه غرر فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ونص على النهي عن بيع الحصاة نعم. او
ما تحمل امته او شجرته طيب. او ما تحمل امته او شجرته - 00:28:10

عنه امة جارية يبيع ما في بطنه. فيقول هذه الجارية عندي اعطي خمسين الف واذا حتى ما في حمل يعقد على شيء مجھول اذا
حملت ثم ولدت بعتك الذي في بطنه بهذه الخمسين - 00:28:30

فهذا عقد على مجھول غير موجود او شجرته عنده نخلة ويقول اعطي خمس مئة بابيعك ما في ما في هذه اتجره بمبلغ خمسين الف
هذا عقد على مجھول. الخامس او ما في بطن الحامل طيب او ما - 00:28:50

في بطن الحامل بيع الحمل له ثلاث صور. بيع الحمل له ثلاثة صور. الصورة الاولى ان يأتي الى حامل فيها حمل ويقول ابيعك بمبلغ
الفلانى ما في بطنه. وهذا هو الذي نص عليه الشيخ. ما في - 00:29:10

ابيعك اياه شاتي ناقه بقرتي تبقى عندي ابيعك الحمل الذي في بطنه. هذا لا يجوز. لانه غرض فانا لا ادرى الذي في بطنه يحيا او
يموت واحد او اثنين ذكر او انثى سليم او - 00:29:30

ومشوه الى غير ذلك. فهذا عقد على مجھول. الثانية الصورة الثانية ان يبيع الشاة حامل ويكون العقد على الشاة ان يبيع الشاة الحامل
ويكون العقد على الشاة فما الحكم؟ جائز جائز - 00:29:50

الآن يعرضون يقولون والله هذى شاة دافع. هذى ناقة لقحة ببىعها. يقول بعها ولا بأس. هذا لا بأس به الصورة الثالثة ان ببيع الشاة
الحامى ويكون للحمل سعر. يقول ابيعك الشاة الحامى - 00:30:10

هي بالف وما فى بطنها بخمس. فوخط عقدا على الحمل. وهذا لا يجوز. لأن جزءا من المبيع مجهول لأن جزءا من المبيع الذى عقد عليه
مجهول. نعم. وسواء ان كان الغرر في الثمن او المثمن. المثمن عندكم او المثمن؟ وش النسخة المثمن؟ المثمن. ايه - 00:30:30
هذا المشهور يقولون المثمن سواء كان الغرر في الثمن او المثمن ما الفرق بين الثمن والمثمن الثمن من من المشتري. والمثمن من
البائع. السلعة التي يدفعها البائع. وبعضهم يقول الثمن المثمن عفوا الثمن هو الذي تدخل عليه الباب. الثمن هو - 00:31:00
الذى تدخل عليه الباب هذا يسمى الثمن. فإذا قال بعتك سيارتى بالف باع هذا الثمن دخلت عليه الباب. لو قال بعتك هذه اه اه
السيارة بناقة فالثمن؟ بالناقه. بعتك هذه الناقه بسيارة - 00:31:30

فالسيارة هي الثمن. هذا هذا قول هذا مشهور عند الفقهاء. وذهب شيخ الاسلام رحمة الله تعالى الى تفصيل قال ان كان الثمن نقد
درارهم فهو الثمن مطلقا. ان كان احد العوظين درارهم فهو الثمن مطلقا - 00:31:50
لو قال لو جاته وقعت عليه اتصلت به الباء او لم تتصل به الباء. هذا هو الثمن. فان لم يكن احد اه نقدا فترجع الى القاعدة التي ذكرها
الفقهاء وهو ان ما اتصلت به الباء فهو الثمن - 00:32:10

نعم طيب الان عندنا في هذا الزمن الشيخ يقول لابد ان نعرف المثمن والثمن يعني هذا وقيمتة. الان احدهنا يدخل البقالة فيجمع كيس
مليان. ثم يأتي الى المحاسب ويقول احسب. فيحسب له - 00:32:30

يقول له خذ الدرارهم طيب هل اطلعت على ثمن كل سلعة؟ لا طبعا لا فهل هذا يدخل في الشرط هذا التقى ايه ولو اراد التتحقق منه
لاستطاع. يعني مستطيع الوصول الى الثمن. ليس - 00:32:50
لكن في بعض المسائل مثلا وخاصة في الاشياء التي يبيعها الانسان من عنده من صنع يده او مستعملة لديه هنا لا لابد اعرفها قيمته
لانها تختلف اما قيم الان الموجودة في البقالات والسوبر ماركت ونحوها لو خرجت من هذه البقالة هي البقالة الاخرى لوجدت السعر
ربما يفرق بريال - 00:33:20

لو برياليين يعني التفاوت الذي لا يؤثر فهذا لا حرج فيه ولا يؤثر. ولذلك هذه المسألة فيها محل خلاف الجمهور على هذا الشرط ومن
اهل العلم من يقول لا العلم بالثمن يتتساهم فيه. ولذلك مسألة الان الان موجود عندنا الان البيع بالرقم. الان تدخل - 00:33:40
قال تجد ارقام عليه هل يجوز البيع هذا؟ انا الثمن غير معروف. انما هو وضع ثمن. فهل هذا من البيع المعلوم ثمن كثير من
المعاصرين؟ قالوا نعم. هذا يعتبر من البيع بالثمن ولو كان بالرقم. مع اني لا اعرف اه قيمته الحقيقية. وهذه مسألة - 00:34:00
يعنى من الامور التي تعارف الناس على التساهل بها. نعم. قال رحمة الله ثالثا وان يكون العاقد مالكا للشيء او له عليه ولاية وهو
بالغ عاقل رشيد. طيب هذا هو الشرط الثالث - 00:34:20

من شروط البيع. قال رحمة الله تعالى ان يكون العاقد العاقد هو البائع او المشتري. المراد بالعاقد هنا البائع او المشتري مالكا للشيء.
الشيء هو الشيء المعين. سواء الثمن او المثمن - 00:34:40

وهذا اذا كان بيع شيئا معينا فلا بد ان يكون عند العاقد مالكا له. اما لو كان عن طريق السلم فلا يشترط السلم آآ ان يسلم الثمن الان ولا
يتتفقان على شيء معين - 00:35:00

اماهمها يقول اسلنك خمسين الف على ان تسلمني مثلا بعد سنة عدد آآ خمس آآ الف كرتون الفين كرتون تمر الفين كرتون صابون
الفين كيس رز او غير ذلك. هذى مثلا فيستلزم الثمن ويصف له البطاقة - 00:35:20

او صفا دقيقا ثم يحدد لها آآ الاجل كما استأنيتني ان شاء الله عند الكلام على موضوع السلام. فقال الشيخ رحمة الله رحمة الله تعالى
ان يكون مالكا للشيء يعني المعين الذي يعقد عليه الان او له عليه ولاية. اوله عليه ولاية - 00:35:40
من هو الذي له على الشيء ولاية؟ اربعة. الذين لهم ولاية اربعة. الاول الوكيل الوكيل هذا له ولاية. الثاني الولي الذي له ولاية على شيء.
الثالث الوصي. والرابع يتعلق بالوقف ايش يسمى؟ الناظر. الناظر - 00:36:00

هؤلاء اربعة هم الذين لهم ولایة. الاول الوکیل وهو الذي اذن له بالتصرف في الحياة. يعني اذنت له ان يتصرف في حياتي وانا حی اسمیه وکیلی. الثاني الوصی وهو الذي اذنت له - 00:36:30

تصرف بعد موتي بعد الوفاة اسمیه يسمی وصی وصی على اولادي وصی على املاکي الثالث الولي وهو الذي جعلت له ولایة على شيء. والولاية نوعان ولایة عامة مثل ولایة السلطان - 00:36:50

القاضي ولایة الحاکم هذه ولایة عامة. او ولایة الخاصة کولي اليتیم. او مثلا المرأة الارملة تجعل لها والرابع الناظر وهو الذي له ولایة على وقف له ولایة على وقف هؤلاء الاربعة هم الذين اه لهم اه حق الولایة فيجوز للماء لابد ان يكون البائع او - 00:37:10 يملك او اذا لم يكن مالكا له فيكون له ولایة من وكيل او ولی او ناظرا او وصی تأتي مسألة آآ تتصل بهذا الشرط وهي ما يتعلق بمن باع ما لا يملك. فهذا حکم بيعه باطل - 00:37:40

اقول النبي صلی الله علیه وسلم لحکیم ابن حزام رضی الله عنہ لا تبع ما ليس عندك والعنديه هنا ليس معناها انه موجود عندك هنا المقصود انه عندك يعني في ملكك هذا معنى مسألة في لا تبع ما ليس عندك. وهذا يقع ترى الان موجود عند كثير من الناس اذا الذين يبيعون - 00:38:00

يشترون بعضهم يقول ابيعك يتتفق معه على السلعة طیب وبين السلعة؟ عطني دراهمك ثم يذهب يشتريها له طیب انت عقدت الان عقدت معه العقد وانت لا تملك البضاعة. فهذا لا يجوز له. نعم الذي يجوز لها الوعد - 00:38:20

اشترها واعنك اشتريها منك. هذا لا بأس به. اما ان يعقد معی عقدا ملزما قبل ان البضاعة فهذا يدخل في قول النبي صلی الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. ايضا اه من المسائل المتعلقة بهذا الباب ما يسمی بتصرف - 00:38:40 افظول فضولي تصرف الفضولي لو ان انسان باع او اشتري ما لا يملك والمالك علم بذلك. فهذا الان فضولي تصرف بشيء لا يملكه. فما حکم بيع وشرائه نقول له حالان. ان رفظ صاحب الملك هذه البيعة فانه - 00:39:00

هو يظمنها والبيع باطل لانه باع ما لا يملك. ان اجازها المالک فما الحکم؟ جازت. يعني مثلا انسان اخذ دراهم من انسان واشترى له من سيارة او شاة او غير ذلك. باع - 00:39:30

يملك او اشتري ما لا يملك. فنقول هذا ننظر صاحب الملك. هل يوافق؟ قال نعم وافقت. نقول لا بأس البيع صحيح طیب هل ان هو في تلك الحالة باع ما لا يملك؟ نقول نعم في تلك اللحظة كان باطلا لكنه موقوف على - 00:39:50

اجازة المالک ودليل ذلك قصة عروة البارق رضی الله عنہ. فان النبي صلی الله علیه وسلم اعطاه دینار ليشتري به اضحية او شاة. الان هذا توکیل سلیم. ذهب رضی عنه وكان يحسن المماکسة في البيع والشراء فاخذ بهذا الدینار اشتري شاتین. والنبي صلی الله علیه وسلم او صاه في شهر. فبقي في السوق - 00:40:10

حتى استطاع ان يشتري بدينار النبي صلی الله علیه وسلم شاتین. ثم اخذ الشاتین وبقي في السوق. ثم باع احدى الشاتین بدينار. ثم رجع الى النبي صلی الله علیه وسلم بالشاة التي وكل في شرائهما وبالدينار الذي اعطاه - 00:40:40

فالشراء الاول صحيح لأن النبي صلی الله علیه وسلم وكله مأذونا له فيه او له له فيه ولایة. الشراء الثاني او بيعه لما باع الشاه بالدينار لم يأذن له النبي صلی الله علیه وسلم. لكنه اجازه صلی الله علیه وسلم بعد ان علم بذلك. واقر - 00:41:00

على ذلك فصح البيع. قال الراوي فدعا له النبي صلی الله علیه وسلم في بالبركة. لما فعل هذا دعا له بالبركة قال فكان لو اشتري ترابا لربح فيه رضی الله عنه وارضاه من برکة دعوة النبي صلی الله علیه وسلم له. فهذا دل على آآ صحة - 00:41:20

بيع الفظول اذا اجازها المالک. طیب ناخذ الشرط الاخير الشرط الرابع قال رحمة الله ومن شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا لا قبله. ما عندك ما هو بالغ؟ قريتها. طیب. في السالفة اني حاطينها عندك. الى الصحيح انه شرط - 00:41:40

مستقل. هذی شرط مستقل. الشرط الرابع ان يكون قال وهو بالغ عاقل رشید. وهذا الشرط يعبرون عنه في كتب الفقه بان يكون العاقد جائز التصرف. ان يكون العاقد جائز التصرف. ما معنی جائز التصرف - 00:42:10

بالغ عاقل رشید. ما معنی الرشید؟ البالغ معروف؟ العاقد المعروف في في عندنا الرشید قالوا في في كل باب بحسبه. في باب البيوع

هو من يحسن التصرف في البيع. هذا هو الرشيد. هو من يحسن التصرف - 00:42:30
في البيع يعني لا يغبن لا يلعب عليه لا يذهب المال في الحرام وليس معناه انه كبير فقد يكون صغيرا ارشد من عاقل كان تجد
رجل بالغ باولاده وراتبه يذهب في المخدرات. هذا غير رشيد. ان كان بالغ والله ما ادرى عن العقل لكن - 00:42:50
الرشاد قطعا ليس برشيد. طيب الصغير هل يجوز بيعه وشراؤه؟ الان انا اشتغل البقالة وجاني طفل معه ريال. وشرحه له. من شروط
البيع البيع شروطها ترى في القليل والكثير ما تتغير. هل يقول نقول لا - 00:43:10
تعال انت واهلك واحد من اولياء اولياءك عشان تشترون بيسي. يقول قال اهل العلم الصغير اه يجوز بيعه وشراؤه في حالين. الحالة
الاولى اذا كان باذن وليه وليه اذن له - 00:43:30
والحالة الثاني اذا كان في الاشياء اليسييرة الاشياء اليسييرة فهذا لا بأس به. لكن طفل صغير لاقينا في المعارض يشتري سيارة فهذا لا
لابد ان يكون بالغا. فلا بد من هذه الشروط آآ او هذه الصفات في - 00:43:50
البائع والمشتري ويجمعها ضابط ومسمى واحد وهو جواز التصرف. هكذا يقولون اهل الفقه ان يكون العاقد اذا التصرف نقف عند
الشرط الخامس وهو شرط عدم وجود الريا ذكرت لكم انها مفروض ان يكون باب مستقل كما اعادة الفقه - 00:44:10
الشيخ رحمة الله تعالى لعله علم ضعفنا فخفف علينا رحمة الله. اسأل الله عز وجل لي ولكلم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى
اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اعانني الله على خلقها - 00:44:30 - 00:44:50